ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.89.262 صادر فى 3 شوال 1409 (9 ماى 1989) بتغيير الساعة القانونية 561

نصوص خاصة

مدينة القنيطرة والمركز المستقل للمهدية. ـ تحديد المناطق المحيطة بهما.

مرسوم رقم 2.87.16 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق البلدية القنيطرة وجزء من المنطقة المحيطة بها ، وللمركز المستقل للمهدية والمنطقة المحيطة به 562

اقليم آسفى. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.653 صادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) يقضى باخراج قطعة أرضية تقع بمطار سيدى واصل بآسفى من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاكها الخاصة (اقليم آسفى) .. 562

صفحة

مرسوم رقم 2.87.714 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء المصرف د. 30 بالقطاع الغربى ألثانى من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفى) .. 562

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.734 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء الطريق ص. ز. 3 بالمنطقة السقوية للزمامرة الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 563

اقليم مراكش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.69 صادر فى 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدرولوجية بسيدى بوعثمان على وادى اسيف المال وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش) 564

اقليم سيدى قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.156 صادر فى 22 من ذى القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باحداث قربة نموذجية بجماعة الخنيشات (اقليم سيدى قاسم) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 565

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم سطات. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.88.536 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة القروية (أقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة لقطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد . 566

عمالة الدار البيضاء – أنفا – الموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بالجماعات الحضرية للمعاريف وانفا وسيدى بليوط.

مرسوم رقم 2.89.152 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمعاريف الواقعة بعمالة الدار البيضاء – أنفا وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 567

مرسوم رقم 2.89.154 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لانفا الواقعة بعمالة الدار البيضاء – أنفا وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 567

مرسوم رقم 2.89.158 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى بليوط الواقعة بعمالة الدار البيضاء – انفا وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 568

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – الموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعات الحضرية للصخور السوداء وعين السبع وسيدى البرنوصي والحي المحمدي.

مرسوم رقم 2.89.151 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للصخور السوداء الواقعة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 569

مرسوم رقم 2.89.155 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لعين السبع الواقعة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 569

مرسوم رقم 2.89.156 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى البرنوصي الواقعة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 570

مرسوم رقم 2.89.159 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للحي المحمدي – الواقعة بعمالة عين السبع الحي المحمدي وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 570

عمالة عين الشق – الحي الحسني. – الموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين لتهيئة الجماعتين الحضريتين لعين الشق والحي الحسني والجماعة القروية لبوسكورة والتجمع العمراني لدار بوعزة.

مرسوم رقم 2.89.153 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لعين الشق الواقعة بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 571

مرسوم رقم 2.89.157 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للحي الحسني الواقعة بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 572

مرسوم رقم 2.89.161 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة القروية لبوسكورة الواقعة بضواحي الجماعة الحضرية لعين الشق بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 572

مرسوم رقم 2.89.168 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة التجمع العمراني لدار بوعزة الواقعة بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 573

صفحة

عمالة الفداء – درب السلطان. – الموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعتين الحضريتين لمرس السلطان والفداء وباشوية المشور بالدار البيضاء.

مرسوم رقم 2.89.160 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لمرس السلطان الواقعة بعمالة الفداء – درب السلطان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 573

مرسوم رقم 2.89.162 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للفداء الواقعة بعمالة الفداء – درب السلطان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 574

مرسوم رقم 2.89.163 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة باشوية المشور بالدار البيضاء الواقعة بعمالة الفداء – درب السلطان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 575

عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان. – الموافقة على التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعات الحضرية لابن مسيك وسيدى عثمان وسيدى مومن والتجمع العمراني لمديونة

مرسوم رقم 2.89.164 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لابن مسيك الواقعة بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 575

مرسوم رقم 2.89.165 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى عثمان الواقعة بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 576

مرسوم رقم 2.89.166 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى مومن الواقعة بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 577

مرسوم رقم 2.89.167 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة التجمع العمراني لمديونة الواقع بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 577

عمالة المحمدية زناتة. – الموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمحمدية.

مرسوم رقم 2.89.169 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمحمدية الواقعة بعمالة المحمدية – زناتة وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 578

الدار البيضاء. – الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به للجماعة القروية لعين حرودة.

مرسوم رقم 2.89.170 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به للجماعة القروية لعين حرودة الواقعة بضواحي الجماعتين الحضريتين لسيدى البرنوصي والمحمدية وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 578

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 343.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد اكيش الحو عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا 579

قرار لوزير العدل رقم 344.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد السلام الوهابي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة 579

قرار لوزير العدل رقم 345.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الرحمن البطيوي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدى قاسم في المكتب المحدث بسيدى سليمان 579

قرار لوزير العدل رقم 346.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد لهبوب مجيدو عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت 579

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 347.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد حميد حرمات عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 579

قرار لوزير العدل رقم 348.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الله شرقاني ادريسي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 579

قرار لوزير العدل رقم 349.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد البليلي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 579

قرار لوزير العدل رقم 350.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد شرادي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد 579

قرار لوزير العدل رقم 351.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الكريم المنصوري عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تاونات 579

قرار لوزير العدل رقم 352.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد الغازي الضحروي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة .. 579

قرار لوزير العدل رقم 353.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الرحمن النوزاني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة .. 579

قرار لوزير العدل رقم 354.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد مومن التهامي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو .. 579

قرار لوزير العدل رقم 355.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد احمد بورقادي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو .. 579

قرار لوزير العدل رقم 356.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد موح ابن علي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش .. 579

قرار لوزير العدل رقم 357.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد الحداوي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش .. 580

قرار لوزير العدل رقم 358.88 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين السيد احمد الرحموني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش .. 580

قرار لوزير العدل رقم 359.88 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد بن العربي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس .. 580

قرار لوزير العدل رقم 360.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد احمد البندوزي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس .. 580

قرار لوزير العدل رقم 361.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد العربي الراوندي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس .. 580

قرار لوزير العدل رقم 362.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد بوشعيب صاولة عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم .. 580

قرار لوزير العدل رقم 363.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد القادر العمراني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم .. 580

قرار لوزير العدل رقم 364.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد الصديقي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببسطات في المكتب المحدث ببسطات .. 580

قرار لوزير العدل رقم 365.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد الخمليشي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 366.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد اللطيف البكوري العلمي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 367.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد يونس الميموني عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 368.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد الزيناتي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 369.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد عاصم اللهيوى الوهابي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 370.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد رشيد بن علال عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 371.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد المطلب الغلبزوري عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 372.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد السلام الماعون عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 373.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد السلام مفداد عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 374.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد أحمد العبروقي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 375.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد محمد الغزاوي السريفي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 376.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد ميمون شوقي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة .. 580

قرار لوزير العدل رقم 377.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الحميد بن صالح عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة .. 581

قرار لوزير العدل رقم 378.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الغاني يعقوبي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بوجدة .. 581

قرار لوزير العدل رقم 379.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عبد الرحمن كرزازي عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان .. 581

قرار لوزير العدل رقم 380.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد فؤاد الحضري عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور 581

قرار لوزير العدل رقم 381.88 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين السيد عمر اشركي افقير عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور 581

قرار لوزير العدل رقم 382.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد فريد الخضر عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالدريوش .. 581

قرار لوزير العدل رقم 383.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتعيين السيد المختار كيدو عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بسيوكري .. 581

قرار لوزير العدل رقم 340.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بالاذن للسيد احمد محمد الزيدي بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة 581

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 341.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بالاذن للسيد عبد الله بن محمد الصوصي العلوي بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس 581

قرار لوزير العدل رقم 342.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بالاذن للسيد المدني البقالي بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث ببوأحمد 581

قرار لوزير العدل رقم 1380.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بالاذن للسيد محمد المرابط بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان 581

قرار لوزير العدل رقم 1381.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بالاذن للسيد المختار بن محمد الواحدي العلوي بالرجوع لمباشرة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس 581

قرار لوزير العدل رقم 1382.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بالاذن للسيد عبد الكبير حاجي بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بأبي الجعد 581

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 660.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (26 ابريل 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين العربي البقال ولحسن البقال في جلب الماء بدائرة امزميز (اقليم مراكش) ... 581

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 564.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 582

قرار لوزير السياحة رقم 565.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 582

قرار لوزير السياحة رقم 654.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف محررين (2) .. 582

قرار لوزير السياحة رقم 655.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات) 583

قرار لوزير السياحة رقم 656.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة ... 583

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 651.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا 583

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 512.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين ومراقبات مربيات بادارة السجون 584

قرار لوزير العدل رقم 652.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) باجراء مباراتين لولوج سلك المحررين القضائيين 584

قرار لوزير العدل رقم 653.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) باجراء مباراتين لولوج سلك كتاب الضبط 584

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 646.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ستة عشر (16) عونا عموميا من الصنف الثالث بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط . 585

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 662.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بالحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط 585

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 649.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 586

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 644.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء ... 586

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 645.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء ... 586

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 648.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 586

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 647.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف مختبر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 587

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 587

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 521.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 587

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 522.89 صادر في 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 588

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 524.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 588

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 562.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 588

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 603.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات .. 589

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 338.89 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 589

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 598.89 صادر في 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين ... 589

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 301.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) يغير بموجبه القرار رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (14 ابريل 1974) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ... 590

قرار لوزير السكنى رقم 302.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) يتعلق بتتميم القرار رقم 1368.83 المؤرخ في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بشأن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ... 590

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 402.89 صادر في 8 شعبان 1409 (16 مارس 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 12 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة . 591

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير صفحة
نتائج المباريات والامتحانات 591

اعلانات وبلاغات صفحة
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغ 592

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.262 صادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بتغيير الساعة القانونية

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (22 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

الساعة القانونية المحددة في المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 455.67 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) تضاف اليها ستون (60) دقيقة ابتداء من يوم 29 من شوال 1409 (4 يونيو 1989).

ويتم هذا التغيير في الساعة الثانية عشرة (12) من الليلة الفاصلة بين 28 و 29 من شوال 1409 (3 و 4 يونيو 1989) باضافة ستين دقيقة الى هذه الساعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.87.16 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق لبلدية القنيطرة وجزء من المنطقة المحيطة بها ، وللمركز المستقل للمهدية والمنطقة المحيطة به.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.292 الصادر فى 15 من رجب 1402 (10 مـاى 1982) بتحديد المحيط البلدى الجديد لمدينة القنيطرة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 645.62 بتاريخ 15 من رجب 1382 (12 ديسمبر 1962) بتحديد المحيط الحضرى لمركز المهدية والمنطقة المحيطة به ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 50.001 المتعلق بتحديد المناطق بمدينة القنيطرة وجزء من المنطقة المحيطة بها وللمركز المستقل للمهدية والمنطقة المحيطة به.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدى للقنيطرة ورئيس المجلس الحضرى للمركز المستقل للمهدية ، وكذا الى رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية التى تدخل فى دائرة نفوذها الترابى المنطقة المحدقة بمدينة القنيطرة وبالمركز المستقل للمهدية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.87.653 صادر فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) يقضى باخراج قطعة أرضية تقع بمطار سيدى واصل بآسفى من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة (اقليم آسفى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تقع بمطار سيدى واصل بآسفى موضوع الرسم العقارى رقم 3182 Z ، مساحتها 10.242 م2 ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.714 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء المصرف د. 30 بالقطاع الغربى الثانى من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفى).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسـوم رقـم 2.82.382 صـادر فى 2 رجـب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقـر جماعـة سحيـم القروية من 5 محرم 1404 (12 اكتوبر 1983) الى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء المصرف د. 30 بالقطـاع الغربى الثانى من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم آسفى).

المادة الثانية

تـنـزع بـنـاء عـلى مـا ذكـر ملـكـيـة القـطـع الارضيـة المبينة فى الجدول التقسيمى الآتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئـى ذى المقياس 1/2000 الملحـق بأصـل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المخطط	رقم الرسم العقارى	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير آ	س	ملاحظات
		السادة :			
1	غير محفظـة	الطاهر بن عبد السلام ، دوار اولاد اعليوة ، مشيخة ثمرة عبدة ، اقليم آسفى.	06	94	لا شـىء
2	كذلك	دحان بن عبد الله المكاوى ، دوار اولاد اعليوة ، مشيخة ثمرة عبـدة ، اقليم آسفى.	08	33	كذلك
3	كذلك	مولاى على النور الادريسى ، دوار اولاد اعليوة ، مشيخة ثمـرة عبـدة ، اقليم آسفى.	04	35	كذلك
4	كذلك	عبد المجيد الناورى ، دوار اولاد اعليوة ، مشيخة ثمرة عبدة ، اقليم آسفى.	09	80	كذلك
5	كذلك	الطاهر بن بلعيد التاجر ، دوار اولاد اعليوة ، مشيخـة ثمـرة عبـدة ، اقليم آسفى.	13	14	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار للفلاحى لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحـة والاصـلاح الـزراعى ،
الامضاء : عثمـان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.87.734 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامـة تقضى ببناء الطريـق ص. ز. 3 بالمنطقة السقوية للزمامرة الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالـة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيـذه الظهير الشريـف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسـوم رقـم 2.82.382 الصـادر فى 2 رجـب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمقر جماعة الزمامـرة القرويـة من 26 محـرم 1404 (2 نوفمبر 1983) الى 28 مـن ربيـع الاول 1404 (2 يناير 1984) ؛

وباقتراح مـن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزيـر الداخلية ،

رسـم ما يلى :

المـادة الاولـى

يعلـن أن المنفعـة العامـة تقضى ببنـاء الطريـق ص. ز. 3 بالمنطقة السقويـة للزمامـرة الموجـودة داخـل نفـوذ المكتـب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والموسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير آ	س	أشجار	ملاحظات
		السادة :				
1	غير محفظة	بوشعيب بن الطالب ، دوار أولاد بن عائشة ، الجماعة القروية للزمامرة ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	0	84	لاشيء	لاشيء
2	كذلك	عبد الله بن بوشعيب بن ادريس ، دوار اولاد بن عائشة ، الجماعة القروية للزمامرة ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	3	26	كذلك	كذلك
3	كذلك	بوشعيب بن ميلودي ، دوار أولاد بن عائشة ، الجماعة القروية للزمامرة ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	3	83	كذلك	كذلك
4	كذلك	الرحموني بن ميلودي ، دوار أولاد بن عائشة ، الجماعة القروية للزمامرة ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	3	70	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.69 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بسيدي بوعثمان على وادي أسيف المال وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 22 ماي و 22 يوليو 1985 بمكاتب مجلس جماعة أسيف المال القروية (اقليم مراكش) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بسيدي بوعثمان على وادي أسيف المال (اقليم مراكش).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
2	غير محفظة « أكضاى »	السادة والسيدات : ورثة الحسين بن علي المتوكي : 1 – محمد بن الحسين المتوكي ؛ 2 – وقزش ايدار ؛ 3 – فاطمة بنت بوية ؛ 4 – طامو بنت بوية ؛ 5 – علي بن بوية ؛ 6 – حميد بن بوية ؛ 7 – عمر بن بوية ؛	15 آر	بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
2 (تابع)	غير محفظة « اكسماى »	السادة والسيدات : 8 – فاطمة بنت محمد ؛ 9 – الحسن بن عمر المتوكي ؛ 10 – عائشة بنت عمر ؛ 11 – كلثوم بنت عمر ؛ 12 – الحسين بن عمر ؛ 13 – خديجة بنت عمر ؛ 14 – محمد بن عمر ؛ دوار سيدي بوعصاب ، جماعة أسيف المال ، قيادة أسيف المال ، دائرة امزميز (اقليم مراكش)		

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.156 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث قرية نموذجية بجماعة الخنيشات (اقليم سيدى قاسم) ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الخنيشات القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1406 (18 ابريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 12 اكتوبر 1987 و 11 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث قرية نموذجية بجماعة الخنيشات (اقليم سيدى قاسم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ومبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ، صكها العقاري ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك المفترضين	حصة كل واحد منهم
		السادة والسيدات :	(جزءا)
الخنيشات	« دهس » ، 23022 ر 7 هـ 10 آر 67 س	الامير مولاى اسماعيل ، الرباط.	691200
		محمد بن محمد بن الحاج محمد عابد لحلو ، القنيطرة.	73350
		بنسالم بن الحاج محمد بن الحاج عابد لحلو ، القنيطرة.	75600
		السعدية بنت الحاج محمد بن الحاج عابد لحلو ، القنيطرة.	37800
		ربيعة بنت الحاج محمد بن الحاج عابد لحلو ، القنيطرة.	37800
		الحاجة فاطنة بنت الحاج محمد بن الحاج عابد لحلو ، القنيطرة.	37800
		لحسن بن الجيلالى كرادى ، الخنيشات المركز.	675
		جلول بن الجيلالى كرادى ، الخنيشات المركز.	900
		أم الغيث بنت محمد بن بنعيشى ، فندق حسان الرباط.	25200
		فاطنة بنت الحاج بوشتى حمو طاهرة ، 8 ، زنقة الجبلى ، الرباط.	14280
		زهرة بنت الحاج بوشتى حمو طاهرة ، 8 ، زنقة الجبلى ، الرباط.	14280
		الضاويه بنت الحاج بوشتى حمو طاهرة ، 8 ، زنقة الجبلى الرباط.	14280
		عبد اللطيف بن الحاج بوشتى حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط.	28560
		عبد الهادى بن الحاج بوشتى حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط.	28560
		مصطفى بن الحاج بوشتى حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط.	28560
		عبد السلام بن الحاج بوشتى حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط.	28560
		عتيق بن الحاج بوشتى حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط.	28560
		انيسة بنت الحاج بوشتى حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط.	14280

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ، سكنها العقاري وقساحتها	اسماء وعناوين الملاك المفترضين	حصة كل واحد منهم
الخنيشات (تابع)	« دهس » 23022 ، 7 هـ 10 ا 57 م	السادة والسيدات :	(جزءا)
		نادية بنت الحاج بوشتي حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط	14280
		بركهم بنت الحاج بوشتي حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط	14280
		رشيدة بنت الحاج بوشتي حمو طاهرة ، فندق حسان الرباط	14280
		الضاوية بنت الحاج الهاشمي ، 55 ، زنقة قبليين ، الرباط	3570
		عتيقة بنت الحاج بوشتي حمو طاهرة ، فندق حسان ، الرباط	14280
		الجيلالي بن الحاج محمد بن بوشتي حمو طاهرة ، 8 ، زنقة الجبلي ، الرباط	508452
		نفيسة بنت الحاج محمد بن بوشتي حمو طاهرة ، 8 ، زنقة الجبلي ، الرباط	4046
		حياة بنت الحاج محمد بن بوشتي حمو طاهرة ، 8 زنقة الجبلي الرباط	4046
		ماجدة بنت الحاج محمد بن بوشتي حمو طاهرة ، 8 ، زنقة الجبلي الرباط	4046
		زهور بنت الضو اربوح ، حي المحيط ، شارع الخرطوم ، رقم 2 ، الشقة 19 ، الرباط.	7200
		عبد الرحيم بن الضو اربوح ، الخنيشات المركز	423
		توفيسة بنت الحاج محمد بن الحاج عابد لحلو ، القنيطرة	37800
		القاسمية بنت سي سلام ، الخنيشات المركز	675
		احمد بن الحاج بوحاجة الكرافس ، الخنيشات المركز	2580
		محمد بن عبد السلام الكرافس ، الخنيشات المركز	860
		بنعيسى بن التهامي بورطيب ، الخنيشات المركز	1026
		بنعيسى المسعودي ، الخنيشات المركز	285
		سعيد المسعودي ، الخنيشات المركز	285
		محمد المسعودي ، الخنيشات المركز	285
		احمد بن الطيب قورشي ، الخنيشات المركز	1456
		القاسم المشترك هو	1814400

المادة الثالثة - يسند الى رئيس مجلس جماعة الخنيشات القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.536 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الدروة (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة لقطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 25 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 ديسمبر 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الدروة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الدروة القروية في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مساحتها 4 هكتارات و 29 آرا تابعة للملك المسمى « بلاد الحسين بن حميمو » موضوع الرسم العقاري عدد 9311 (ض) 15 يملكها على الشياع ورثة الحاج العربي حميمو. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمنح الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اربعمائة وتسعة وعشرون ألف درهم (429.000 د) أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الدروة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخليه ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.152 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمعاريف الواقعة بعمالة الدار البيضاء — أنفا وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) المتعلق بحدث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للمعاريف المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 10 شعبان 1407 (9 ابريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية للمعاريف ما بين 28 من شعبان 1407 (27 ابريل 1987) و 30 من شوال 1407 (27 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية للمعاريف وعلى النظام المتعلق به الموفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لجماعة المعاريف والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.154 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لأنفا الواقعة بعمالة الدار البيضاء — أنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لانفا المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لانفا ما بين 16 من شعبان 1407 (15 ابريل 1987) و 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لانفا وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لجماعة أنفا والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.158 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدي بليوط الواقعة بعمالة الدار البيضاء أنفا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لسيدي بليوط المنعقدة في دورته الاستثنائية بتاريخ 17 من شعبان 1407 (17 أبريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لسيدي بليوط ما بين 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) و 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لسيدي بليوط وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي بليوط والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.151 صادر فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظـام الخاصيـن بتهيئـة الجماعة الحضرية للصخور السوداء الواقعة بعمالة عين السبع – الحى المحمدى وبالاعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريـف الصـادر فـى 7 ذى القعـدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهى للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلـط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر فى 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضريـة للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر فـى 7 رمضـان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهى الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسـوم رقـم 2.86.83 الصـادر فـى 28 مـن محـرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر فـى 7 رمضـان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعـة الحضرية للصخـور السـوداء المنعـقـد فـى دورتـه الاستثنائيـة بتاريـخ 4 شعبـان 1407 (3 ابريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومى لتقصى المنافع والمضار الذى أجرى بمقر الجماعة الحضرية للصخور السوداء ما بين 21 من شعبان 1407 (20 ابريل 1987) و 25 من شوال 1407 (22 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية للصخور السوداء وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعى للجماعة الحضرية للصخور السـوداء والعامـل مديـر الوكالـة الحضرية للدار البيضاء كل فى نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.89.155 صادر فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظـام الخاصيـن بتهيئـة الجماعة الحضرية لعين السبع الواقعة بعمالة عين السبع – الحى المحمدى وبالاعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريـف الصـادر فـى 7 ذى القعـدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهى للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلـط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر فى 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضريـة للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر فـى 7 رمضـان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهى الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد بموجبه عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقـم 2.86.83 الصادر فى 28 مـن محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر فـى 7 رمضـان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لعين السبـع المنعقـد فى دورته الاستثنائية بتاريخ 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لعين السبع ما بين 9 شعبان 1407 (8 ابريل 1987) و 11 من شوال 1407 (8 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لعين السبع وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لعين السبع والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.156 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى البرنوصي الواقعة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) المتعلق بأحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لسيدى البرنوصي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لسيدى البرنوصي ما بين 9 شعبان 1407 (8 ابريل 1987) و 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة الحضرية لسيدى البرنوصي وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لسيدى البرنوصي والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.159 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للحي المحمدي الواقعة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للحي المحمدى المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجرى بمقر الجماعة الحضرية للحي المحمدى ما بين 9 شعبان 1407 (8 ابريل 1987) و 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية للحي المحمدى وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للحي المحمدى والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.153 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لعين الشق الواقعة بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لعين الشق المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 6 جمادى الاولى 1407 (7 يناير 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لعين الشق ما بين 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) و 27 من شعبان 1407 (26 ابريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لعين الشق وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لعين الشق والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.157 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للحي الحسني الواقعة بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للحي الحسني المنعقد في دورته العادية بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية للحي الحسني ما بين 7 رمضان 1407 (6 ماي 1987) و 8 ذي القعدة 1407 (5 يوليو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية للحي الحسني وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للحي الحسني والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.161 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة القروية لبوسكورة الواقعة بنواحي الجماعة الحضرية لعين الشق بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لبوسكورة المنعقد بتاريخ 3 شعبان 1407 (2 ابريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة القروية لبوسكورة ما بين فاتح رمضان 1407 (30 ابريل 1987) و 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة القروية لبوسكورة الواقعة بضواحي الجماعة الحضرية لعين الشق وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لبوسكورة والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.168 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة التجمع العمراني لدار بوعزة الواقعة بعمالة عين الشق – الحي الحسني وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لدار بوعزة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 3 شعبان 1407 (2 ابريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة القروية لدار بوعزة ما بين فاتح رمضان 1407 (30 ابريل 1987) و 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة القروية لدار بوعزة وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية لدار بوعزة والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.160 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لمرس السلطان الواقعة بعمالة الفداء – درب السلطان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1987) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر فى 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهى الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر فى 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر فى 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لمرس السلطان المنعقد فى دورته الاستثنائية بتاريخ 3 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومى لتقصى المنافع والمضار الذى أجرى بمقر الجماعة الحضرية لمرس السلطان ما بين 22 من شعبان 1407 (21 أبريل 1987) و 24 من شوال 1407 (21 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لمرس السلطان وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعى للجماعة الحضرية لمرس السلطان والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل فى نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.89.162 صادر فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للفداء الواقعة بعمالة الفداء – درب السلطان وبالاعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهى للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر فى 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهى الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر فى 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر فى 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للفداء المنعقد فى اطار الدورة الاستثنائية لشهر أبريل 1987 ؛

وعلى نتائج البحث العمومى لتقصى المنافع والمضار الذى أجرى بمقر الجماعة الحضرية للفداء ما بين 13 من رمضان 1407 (12 ماى 1987) و13 من ذى القعدة 1407 (10 يوليو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية للفداء وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعى للجماعة الحضرية للفداء والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل فى نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.163 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مـارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة باشوية المشور بالدار البيضاء الواقعة بعمالة الفداء – درب السلطان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر فى 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهى للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر فى 7 رمضان 1405 (28 مـاى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهى الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر فى 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر فى 7 رمضان 1405 (28 مـاى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعى لباشوية المشور بالدار البيضاء المنعقد فى دورته الاستثنائية بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح أبريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومى لتقصى المنافع والمضار الذى أجرى بمقر باشوية المشور ما بين 21 من شعبان 1407 (20 أبريل 1987) و 23 من شوال 1407 (20 يونيو 1987) ؛

- وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة لباشوية المشور بالدار البيضاء وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعى لباشوية المشور بالدار البيضاء والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل فى نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.89.164 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لابن مسيك الواقعة بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لابن مسيك المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لابن مسيك ما بين 11 من جمادى الاولى 1407 (12 يناير 1987) و 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لابن مسيك وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لابن مسيك والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.165 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى عثمان الواقعة بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعطيد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لسيدى عثمان المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1408 (12 ديسمبر 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذى أجرى بمقر الجماعة الحضرية لسيدى عثمان ما بين 11 من جمادى الاولى 1407 (12 يناير 1987) و 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لسيدى عثمان وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لسيدى عثمان والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.166 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية لسيدى مومن الواقعة بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ،

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لسيدي مومن المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 2 ربيع الآخر 1407 (5 ديسمبر 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية لسيدي مومن ما بين 11 من جمادى الاولى 1407 (12 يناير 1987) و 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لسيدي مومن وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لسيدي مومن والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.167 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة التجمع العمراني لمديونة الواقع بعمالة بن مسيك – سيدى عثمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ،

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماي 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.280 الصادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) المتعلق بتحديد التجمع العمراني لجماعة مديونة الواقع بعمالة ابن مسيك – سيدى عثمان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لمديونة المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 19 من رجب 1407 (20 مارس 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة القروية لمديونة ما بين 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) و 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للتجمع العمراني لمديونة وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لجماعة مديونة والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.169 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمحمدية الواقعة بعمالة المحمدية – زناتة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للمحمدية المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة الحضرية للمحمدية ما بين 14 من رمضان 1407 (13 ماي 1987) و 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة الحضرية للمحمدية وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للمحمدية والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.170 صادر في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به للجماعة القروية لعين حرودة الواقعة بضواحي الجماعتين الحضريتين لسيدي البرنوصي والمحمدية وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.431 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية لولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المتعلق باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة والمحدد لعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.83 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.433 الصادر في 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالتصاميم والانظمة الموضوعة لتهيئة ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لعين حرودة المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العمومي لتقصي المنافع والمضار الذي أجري بمقر الجماعة القروية لعين حرودة ما بين 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) و 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على تصميم التهيئة للجماعة القروية لعين حرودة وعلى النظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لجماعة عين حرودة والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل في نطاق اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

1 – السيد اكيش الحو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

قرار رقم 343.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

2 – السيد عبد السلام الوهابي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

قرار رقم 344.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

3 – السيد عبد الرحمن البطيوى عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدى قاسم في المكتب المحدث بسيدى سليمان.

قرار رقم 345.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

4 – السيد لهبوب سجيدو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت

قرار رقم 346.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

5 – السيد محمد حرمات عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

قرار رقم 347.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

6 – السيد عبد الله شرقاني ادريسي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

قرار رقم 348.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

7 – السيد محمد البليلي عين عدلا في دائرة الحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

قرار رقم 349.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

8 – السيد محمد شرادي عين عدلا في دائرة الحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

قرار رقم 350.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

9 – السيد عبد الكريم المنصوري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تاونات.

قرار رقم 351.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

10 – السيد الغازي الصحروى عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

قرار رقم 352.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

11 – السيد عبد الرحمن التوزاني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

قرار رقم 353.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

12 – السيد مومن التهامي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

قرار رقم 354.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

13 – السيد أحمد بورقادي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

قرار رقم 355.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

14 – السيد موح ابن علي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

قرار رقم 356.88 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 – السيد محمد الحداوى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش فى المكتب المحدث بمراكش.
قرار رقم 88.357 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

16 – السيد أحمد الرحمونى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش فى المكتب المحدث بمراكش.
قرار رقم 88.358 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987).

* * *

17 – السيد محمد بن العربى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمكناس.
قرار رقم 88.359 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987).

* * *

18 – السيد أحمد البندوزى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمكناس.
قرار رقم 88.360 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

19 – السيد العربى الراوندى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمكناس.
قرار رقم 88.361 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

20 – السيد بوشعيب صاولة عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوادى زم فى المكتب المحدث بوادى زم.
قرار رقم 88.362 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

21 – السيد عبد القادر العمرانى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوادى زم فى المكتب المحدث بوادى زم.
قرار رقم 88.363 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

22 – السيد محمد الصديقى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسطات فى المكتب المحدث بسطات.
قرار رقم 88.364 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

23 – السيد محمد الخمليشى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.365 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

24 – السيد عبد اللطيف البكورى العلمى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.366 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

25 – السيد يونس الميمونى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.367 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

26 – السيد محمد الزينانى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.368 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

27 – السيد محمد عاصم اللهيوى الوهابى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.369 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

28 – السيد رشيد بن علال عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.370 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

29 – السيد عبد المطلب الغلبزورى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.371 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

30 – السيد عبد السلام المامون عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.372 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

31 – السيد عبد السلام مغداد عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.373 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

32 – السيد أحمد العبروقى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.374 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

33 – السيد محمد الغزاوى السريفى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.375 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

34 – السيد ميمون شوقى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.376 صادر فى 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

35 – السيد عبد الحميد بن صالح عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.
قرار رقم 88.377 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

36 – السيد عبد الغاني يعقوبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بوجدة.
قرار رقم 88.378 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

37 – السيد عبد الرحمن كرزازي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.
قرار رقم 88.379 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

38 – السيد فؤاد الحضري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.
قرار رقم 88.380 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

39 – السيد عمر اشركي افقير عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.
قرار رقم 88.381 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987).

* * *

40 – السيد فريد الخضر عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالدريوش.
قرار رقم 88.382 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

* * *

41 – السيد المختار كيدو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث ببيوكرى.
قرار رقم 88.383 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

ارجاع عدول سابقين لمباشرة خطة العدالة

1 – السيد أحمد محمد الزيدي ، اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 88.340 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987).

2 – السيد عبد الله بن محمد الصوصي العلوي ، اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.
قرار رقم 88.341 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

* * *

3 – السيد المدني البقالي ، اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث ببو أحمد.
قرار رقم 88.342 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

* * *

السيد محمد المرابط ، اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.
قرار رقم 88.1380 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد المختار بن محمد الواحدي العلوي اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.
قرار رقم 88.1381 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد عبد الكبير حاجي اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بأبي الجعد.
قرار رقم 88.1382 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 660.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (26 ابريل 1989) سيجرى بدائرة امزميز (اقليم مراكش) من 28 ماي الى 27 يونيو 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين العربي البقال ولحسن البقال الساكنين بآيت بواحمد بدائرة امزميز (اقليم مراكش) في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المزمع الحصول عليه 7 ل/ث وذلك من أجل سقي العقار الكائن بدوار ايت بواحمد قبيلة اولاد امطاع دائرة امزميز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امزميز (اقليم مراكش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة السياحـة

قرار لوزير السياحة رقم 564.89 صادر فى 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير السياحـة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مـاى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

يجرى بوزارة السياحة بالرباط يوم فاتح يونيو 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل يوم 27 يونيو 1989.

وحرر بالرباط فى 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989).

الامضاء : موسى السعدى

قرار لوزير السياحة رقم 565.89 صادر فى 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ون التنفيذ ممتاز.

وزير السياحـة ،

بمقتضى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مـاى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعـوان التنفيـذ ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

ستجرى يوم 18 يونيو 1989 بوزارة السياحة بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيـذ ممتـاز :

– يخصص لهذا الامتحان أربعـة (4) منلصب ؛

– منصب واحـد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصـل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفـين بوزارة السياحة بالرباط قبـل 12 يونيـو 1989.

وحرر بالرباط فى 20 من شعبـان 1409 (28 مـارس 1989).

الامضاء : مـوسى السعدى

قرار لوزير السياحة رقم 654.89 صادر فى 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف محررين (2).

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر فى 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج أسلاك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تجرى يوم 25 يونيو 1989 مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين حملة بكلوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة لهـا الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

تفتح المباراة الثانية فى وجه موظفى الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى سلم 6 والذين قضوا على الاقـل أربـع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهـذه المباراة منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركـة الى وزارة السياحـة بالرباط قبل 21 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989)

الامضاء : مـوسى السعدي

قرار لوزير السياحة رقم 655.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات).

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميون ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

ستجرى يوم 18 يونيو 1989 بوزارة السياحـة بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات).

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحـة الموظفين بـادارة السياحة بالرباط قبل 12 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989)

الامضاء : مـوسى السعدي

قرار لوزير السياحة رقم 656.89 صادر في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى يـوم فاتح يونيو 1989 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الخدمة.

منصب واحد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومة.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركـة في هـذه المباراة الى مصلحة الموظفين بهذه الوزارة قبل 25 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1409 (28 مارس 1989)

الامضاء : مـوسى السعدي

وزارة الشبيبة والرياضة

قـرار لوزيـر الشبيبـة والـرياضـة رقـم 651.89 صـادر في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا (السلم 10).

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباريات الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا (السلم 10) يومي 27 و 28 ماي 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل يوم الجمعة 19 ماي 1989 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قـرار لوزيـر العـدل رقـم 512.89 صـادر فـي فاتـح شعبـان 1409 (9 مارس 1989) باجراء مبـاراة لتعيين مراقبيـن مربين ومراقبات مربيات بإدارة السجون.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكـي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عـام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.64.389 الصادر في 10 ربيـع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج منـاصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 صـادر في 14 ديسمبر 1974 المنظـم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى في يوم فاتح يوليو 1989 بالمراكز التالية (خنيفرة ، القنيطـرة والرشيدية) مباراة لتوظيف 250 مراقبا مربيا ومربية.

ويحتفظ بـ 50 مقعدا لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنهـا بالنسبة لكل مركـز علـى الشكل التالي :

1 ـ خنيفـرة :

20 مراقبا مربيا ؛

10 مراقبة مربية.

2 ـ القنيطرة :

170 مراقبا مربيا ؛

20 مراقبة مربية.

3 ـ الرشيـدية :

20 مراقبا مربيا ؛

10 مراقبة مربية.

المادة الثالثة

يجب ان تصـل طلبات التسجيـل الى مديريـة إدارة السجون قبـل 5 يونيو 1989.

المادة الرابعة

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين لـه وإلا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

عن وزير العدل وبتفويض منـه ،
مدير ادارة السجون ،
الامضاء : حمو مستور.

قرار لـوزيـر العـدل رقـم 552.89 صـادر فـي 5 رمضـان 1409 (11 أبريل 1989) باجراء مباراتين لولوج سلـك المحرريـن القضائيين.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومنـاصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 246.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (3 ديسمبر 1983) بتحديـد نظام المباريـات الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى يوم الاحد 11 يونيو 1989 بالمدن التالية :

الرباط ، القنيطـرة ، الدار البيضاء ، سطـات ، الجديـدة ، آسفي ، مراكش ، ورزازات ، أكادير ، بني ملال ، فاس ، الرشيدية ، وجدة ، الناضور ، الحسيمة وطنجـة ، مباراتان باللغـة العربيـة لتوظيف ثمانية وستين (68) محررا قضائيا (السلم 8.)

تفتح المباراة الاولى للمرشحيـن الحامليـن لبكالوريا التعليـم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معادلة لهـا ، الذيـن يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل بكلية الحقوق ويخصص لها 34 منصبا.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي وزارة العـدل المنتمين لاطـار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 ، والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لها 34 منصبا.

ويحتفظ بثمانية (8) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبـات الترشيح لاحـدى المباراتين الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين قبل 26 ماي 1989 وهـو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989)

عن الوزير وبالتفويض :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : محمد ليمامي.

قرار لـوزيـر العـدل رقـم 653.89 صـادر فـي 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) باجراء مباراتين لولوج سلك كتاب الضبط.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير العدل رقم 241.84 الصادر فى 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 25 يونيو 1989 بالمدن الآتية :

الرباط ، القنيطرة ، الدار البيضاء ، سطات ، الجديدة ، آسفى ، مراكش ، ورزازات ، أكادير ، تارودانت ، تيزنيت ، كولميم ، طنطان ، ازيلال ، فاس ، الرشيدية ، وجدة ، الناضور ، الحسيمة ، طنجة ، مبلوتان مستقلتان لتوظيف مائة وستة عشر (116) كاتبا للضبط (السلم 5) .

تفتح المباراة الاولى للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ، ويخصص لها 58 منصبا .

وتفتح المباراة الثانية لموظفى أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها 58 منصبا .

ويحتفظ باربعة عشر (14) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى المباراة إلى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 9 يونيو 1989 وهو آخر أجل لقبول الطلبات .

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) .

عن الوزير وبالتفويض :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : محمد ليمامى .

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 646.89 صادر فى 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ستة عشر (16) عونا عموميا من الصنف الثالث بالحى الجامعى السويسى الاول بالرباط .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحى الجامعى السويسى الاول بالرباط مباراة لتوظيف ستة عشر (16) عونا عموميا من الصنف الثالث ابتداء من 9 يونيو 1989 ، وذلك فى التخصصات التالية :

– الطباخة ؛
– التمريض ؛
– الكهرباء ؛
– التخصص فى جهاز التسخين ؛
– حراسة العمارات ؛
– حراسة مجموعة من العمارات .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحى الجامعى السويسى الاول بالرباط قبل 29 ماى 1989 .

وحرر بالرباط فى 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) .

الامضاء : الطيب الشكيلى .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 662.89 صادر فى 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث بالحى الجامعى السويسى الثانى بالرباط .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحى الجامعى السويسى الثانى بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 9 يونيو 1989 ، فى التخصص التالى :

– الصباغة .

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الحى الجامعى السويسى الثانى بالرباط قبل 29 ماى 1989 .

وحرر بالرباط فى 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) .

الامضاء : الطيب الشكيلى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 649.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 19 يونيو 1989.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 9 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 644.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 24 يونيو 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء قبل 14 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 645.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 24 يونيو 1989.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء قبل 14 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 648.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 28 يونيو 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 18 يونيو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 647.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 أبريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ، الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة ابتداء من 3 يوليو 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 3 يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 521.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) ،

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 650.89 صادر في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 13 يوليو 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 3 يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1409 (30 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 11.81 المشار اليه أعلاه الاجازة العالية (الليسانس في الشريعة) المسلمة من طرف الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 522.89 صادر في 4 رمضان 1409 (10 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.81.332 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلة بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 11.81 المشار اليه أعلاه احدى الشهادتين التاليتين :

– شهادة الدراسة الدينية العليا المسلمة من طرف وزارة التربية والثقافة بالمغرب سنة 1956 ؛

– درجة الاجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الاسلامية المسلمة من طرف جامعة الازهر بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1409 (10 أبريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 524.89 صادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، الشهادة التالية :

— Le diplôme d'études et de recherches en biologie humaine de biochimie : mention biochimie des lipides et lipoproteines délivré par l'université Paul Sabatier à Toulouse III.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 562.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة اعلامي مختص التي تسلمها مدرسة علوم الاعلام ، الشهادة التالية :

The degree of « Master of arts » in education

المسلم من طرف المعهد الثقافي لمينسك بالاتحاد السوفياتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 603.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر ، قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث ، شهادة الماجستير في الفنون (Magister des Arts) المسلمة من أكاديمية الفنون الجميلة بكراكوفي (الجمهورية الشعبية لبولونيا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1988.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 338.89 صادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

شهادة الاجازة (بيولوجيا وجيولوجيا) المسلمة من طرف كليات العلوم الوطنية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية).

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 598.89 صادر في 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي لهيئة البياطرة المفتشين ولاسيما الباب الثاني (المادة الرابعة) ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الباب الثاني ، المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار اليه أعلاه :

– شهادة الماجستير في العلوم البيطرية المسلمة من طرف المعهد العالي لعلم الحيوانات والطب البيطري ببلغاريا.

Institut supérieur de Zootechnie et de la médecine vétérinaire en Bulgarie.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 25 مارس 1987.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 301.89 صادر فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) يغير بموجبه القرار رقم 317.74 الصادر فى 10 ربيع الاول 1394 (14 أبريل 1974) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية ، المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 317.74 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (14 أبريل 1974) المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، المختصة أزاء موظفى وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم كما يلى الفصلين الاول والثانى من القرار رقم 317.74 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

.....

اللجنة الرابعة : المتصرفون المساعدون والمحللون. »

(الباقى بدون تغيير).

« الفصل الثانى. – .....

بيان اللجان الاسلاك والدرجات	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة الرابعة		
المتصرفون المساعدون والمحللون :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 302.89 صادر فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) يتعلق بتتميم القرار رقم 1368.83 المؤرخ فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بشأن تعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 24 أكتوبر 1983.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 ماى 1989) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 317.74 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء والمختصة ازاء موظفى وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1368.83 الصادر فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم كما يلى الفصل الثالث من القرار رقم 1368.83 الصادر فى 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثالث. – يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نوابا فى حظيرة اللجان التالية :

.....

اللجنة رقم 4 : الخاصة باطار المتصرفين المساعدين والمحللين. »

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 402.89 صادر في 8 شعبان 1409 (16 مارس 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 12 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات، ولاسيما الفصل التاسع منه؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 12 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« Master of sciences » en ingenierie minérale, délivré par l'université d'Alabama/U.S.A., assorti d'une licence esciences.

- Diplôme d'ingénieur, délivré par l'école nationale de travaux publics de l'Etat - France.

— Diplôme d'ingénieur en technologie agricole et alimentaire, délivré par l'université des sciences et technique de Lille - France.

— Diplôme d'ingénieur en géodésie photogramétrie cartographie, délivré par l'institut supérieur d'architecture et de génie civil de Sofia - Bulgarie.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1409 (16 مارس 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(مديرية تكوين الاطر)

لائحة بأسماء الناجحين في سلك تكوين المراقبين المساعدين للاسعار بمركز التكوين الاداري بالرباط

السنة الدراسية 1987 / 1988

مرتبين حسب الاستحقاق :

بلغفور الجيلالي – بلغفور احمد – قرى سعيد – صلاح الدين عبد اللطيف – ابن العطار سعاد – بلحاج عبد الرحيم – قاسمي عبد الاله – بورحيم عبد الحق – بلى نور الدين – مبروك عبد الرحمان – بلواح بلكاسم – العيساوي محمد – عسويات محمد – المرابط كرامة محمد الصادق وريزقي سعيد.

لائحة بأسماء الناجحين في سلك تكوين المراقبين المساعدين للاسعار بمركز التكوين الاداري بالدار بالبيضاء

السنة الدراسية 1987 / 1988

مرتبين حسب الاستحقاق :

حمدون محمد – البقالي نجاة – معروف المصطفى – اوداداس عبد الاله – علاكي جميلة – بوخير خليد – عقابي فاطمة – الشحيم سعيد – الحارث فوزية – بنسيدي رشيد – زركي عبد الله – انفلوس سعيدة – جناتي عبد الرحيم – عبيد عمر – مرحوم عبد الهادي – العبدي عبد العزيز – عبد الحي خضر فاطمة – خوبال عبد القادر والعماري عبد المجيد.

لائحة بأسماء الناجحين في سلك تكوين المراقبين المساعدين للاسعار بمركز التكوين الاداري بفاس

السنة الدراسية 1987 / 1988

مرتبين حسب الاستحقاق :

صنهاج السعيد – جمالي مراد – بوعسيلي نور الدين – اسعايدي أمين يوسف – ابريول رشيد – علمي نور الدين – الخدير الكبير – ورحما لحسن – البقالي الراضي – نجيب عزيز – اليوبي محمد – جنبا لحسن – يعيو محمد – ابن العاشوري مصطفى – وتويضي سعيد.

لائحة بأسماء الناجحين في سلك تكوين المراقبين المساعدين للاسعار بمركز التكوين الاداري بوجدة

السنة الدراسية 1987 / 1988

مرتبين حسب الاستحقاق :

الساقي محمد – بوزياني محمد – الصديق مصطفى – شكراد محمد – بلعيون محمد – أوشن احمد – قورشي يوسف – السقالي حبيب – بوزيدي مالكة – بشروري ميمون – غلام ميمون – طاهري مصطفى – جباري محمد – برمو عيسى – مرزوق عبد القادر – حمداوي عبد الرحمان وبو عبد الله ادريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3978 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1409 (25 يناير 1989) صفحة 143

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة عون تقني ممتاز

(دورة 19 ديسمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بدلا من : نبيه والعيد ؛
يقرأ : نبيه العيد.
بدلا من : ومزيوقة يوسف ؛
يقرأ : مزيوقة يوسف.
بدلا من : جكاري عبد الالاه ؛
يقرأ : جكاري عبد الاله.
بدلا من : غاني محمد ؛
يقرأ : غني محمد.
بدلا من : براو اسية ؛
يقرأ : ابراو اسية.
بدلا من : الدريوش يحى ؛
يقرأ : الدريوش يحيى.
بدلا من : محجان أمرخي الحسن ؛
يقرأ : محيجان حسن.
بدلا من : طراجي سعيد ؛
يقرأ : طرجي سعيد.
بدلا من : السعيدى سعد نصر الدين ؛
يقرأ : السعدى سعيد نصر الدين.
بدلا من : بوقرطاشة بنعاشر ؛
يقرأ : بوقرطاشة بنعاشير.
بدلا من : بالمحاحي مليكة ؛
يقرأ : بالماحي مليكة.
بدلا من : العيس عبد الواحد ؛
يقرأ : العيش عبد الواحد.
بدلا من : الاشهب عبد السلام ؛
يقرأ : الاشهب عبد الله.
بدلا من : مكاوى فظيلة ؛
يقرأ : مكاوى فضيلة.
بدلا من : زرير نادية ؛
يقرأ : ازرير نادية.
بدلا من : محفوظ لطو ؛
يقرأ : المحفوظ يطو.
بدلا من : جمال عز دين ؛
يقرأ : جمال عز الدين.
بدلا من : جمال عز الدين مقدم مليكة ؛
يقرأ : جمال عز الدين واكريم سعيد ، مقدم مليكة.
بدلا من : بوعبيد محمد ؛
يقرأ : بوعبيدى محمد.
بدلا من : غالم نجية ، سمنى محمد ؛
يقرأ : غالم نجية ، قبان محمد ، سمنى محمد.
بدلا من : فهيم لحسن ؛
يقرأ : فهيم الحسن.
بدلا من : أيت امحند حسن ؛
يقرأ : ايت محند حسن.
بدلا من : خربوش خديجة ؛
يقرأ : خربوعى خديجة.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3975 الصادرة في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) الصفحة 28

النتائج النهائية لمباراة 10 ابريل 1988
لتوظيف 200 مفتشا بوزارة المالية (السلم 10)

بدلا من : بناني مصطفى ؛
يقرأ : بناني المصطفى.
بدلا من : اتريكى محمد ؛
يقرأ : اتريكسى محمد.
بدلا من : زويتى عبد الرحيم ؛
يقرأ : زويتى عبد الرحيم.
بدلا من : عائد محمد ؛
يقرأ : عاند محمد.
بدلا من : البغيني سفيق ؛
يقرأ : البلغيتى شفيق.
بدلا من : صقراوى خدو ؛
يقرأ : صقراوى خدوج.
بدلا من : العيقرى عبد الجواد ؛
يقرأ : العبقرى عبد الجواد.
بدلا من : بجحو جبور عبد العزيز ؛
يقرأ : بحو جبور عبد العزيز.
بدلا من : بوجيدة عبد اللطيف.
يقرأ : بوجيدة عبد اللطيف.
بدلا من : الفليورى عبد الله ؛
يقرأ : الفليوى عبد الله.
بدلا من : حجازى عبد القادر
يقرأ : حجارى عبد القادر.
بدلا من : مورسى يحيى ؛
يقرأ : مورصى يحيى.

(الباقي بدون تغيير).

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد يحيى ابن سليمان كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الايطالية ابتداء من 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.